وفيه احتمال للامام واما من ادان المعصية وصرفه فيها فالاصح انه ان تاب وغلب على
الظن صدقه اعطى والا فلا وانما يعطى ذا حلّ دينه اما اذا كان دين الغارم
موجلا فانه لا يعطى على الاصح كالضامن بالدين فانه لا يعطى الا اذا اعسر وكان من ضمن
به معسرا او موسرا لا يرجع عليه كمن ضمن بغير اذن فانه يغرم ولا يرجع على الصحيح
وقوله في الحاوى فان رق او اعتق غرم لا قوله قد ردينهما بشاهدين فيه امور
احدها قوله فان رق او اعتق غرم فيه تسامح فانه لا يغرم الا اذا اتلف او
غصب اما اذا كان باقيا فانه يجب رده فلو قال ضمن كان اعم الثاني قوله لمباح
الاصح انه اذا استدان في معصية لم يشترط الا التوبة فاذا تاب اعطى على الاصح
الثالث انه اذا استدان في معصية وصرفه في مباح فالاصح انه يعطى
الرابع اطلاقه ان الضامن لا يعطى الا اذا اعسر هو والمضمون به ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان الرجوع على الموسر واما من ضمن بغير اذن فانه يعطى لانه ليس
له الرجوع على الاصح الخامس انه سكت عن اشتراط الحول هنا وصرح القونوى
في شرحه انه لا يشترط على الصحيح والذى صححه النووى في الروضة انه يشترط الحول
وكذا القمولى في الجواهر والفرق بينه وبين المكاتب حيث لم يشترط فيه الحلول
ما هنا كان من الحرص على تعجيل العتق **قوله ولسبيل الله غاز تطوع ولو غنيا كفايته**
حتى يعود مع فرس وسلاح ولو عارية اى الزكوة لسبيل الله وهذا الصنف السابع
والمراد كل غاز متطوع لا ياخذ مع المرتزقة من الفي شيئا واما المرتزقة فلا يعطون
من الزكوة بل ان عدم الفي اعانهم المسلمون ويعطى المتطوع مع الغنا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين تصدق عليه واهدى المسكين
للغنى ويشترى له الفرس وما يحتاج اليه من آلة الحرب ان اتسع المال
وراى الامام ذلك والا اعطى ذلك عارية بحسب المصلحة وقوله في الحاوى
بملك او لغاز الفرس والسلاح والنفقة فيه امور احدها انه لم يذكر الكسوة
ولا بد منها للغازى كالنفقة الثانى انه لم يبين مدة النفقة ولا قدرها وهى
الكفاية التامة مدة الذهاب والاقامة والرجوع وقيل لا يعطى الا ما زاد
على مونة الحضر الثالث ما في العبارة من التساهل لان العبارة مختصة
بالسلاح والفرس دون النفقة وليس هذا من باب اللف والنشر واعلم ان
تمليك السلاح والفرس وعاريتهما الى نظر الامام وان كان المال كثيرا اشتراهما
وان كان قليلا استاجرهما **وقوله ولابن السبيل ذى سفر مباح كفايته سفرا او الى**

ماله

ماله اى والزكوة لابن السبيل وهو الصنف الثامن والمراد به المسافر سواء كان سفرا
او اراد انشا سفر لغرض مباح كالتجارة والنزهة وخص المباح ليدخل الواجب
والمندوب من طريق الاولى واما سفر المعصية فلا يعان عليه واذا لم يكن مع المسافر
مال نظرت وان كان معسرا اعطى كفاية مدة سفره ذهابا وكذا ايابا على الاصح ولا يعطى
لمدة الاقامة شيئا ما دام له حكم المسافر ويعطى المركوب ان كان شيخا او في مسافة القصر
وان كان له مال ولكنه غايب نظرت فان كان له مال في طريقه اعطى ما يوصله
اليه والا فكالمعسر وقد علم من قوله او الى ماله ان من ماله حاضر معه لا يعطى ويصدق
كالفقير من غير بينة وقوله في الحاوى كما يبلغه المقصد الاصح انه يعطى كفاية
الاياب ايضا **وقوله ولا ياخذ بوصفين ولا مع رق او كفر** اى لا ياخذ واحد الزكوة
بوصفين اجتمعا فيه كالفقير الغارم وكالمولف اذا تطوع بالغزو لان الله عطف
الاصناف بعضها بعض وتقتضى ذلك التغاير لكن نقل النووى عن الشيخ
نصر انه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه الى الغريم وبقى فقيرا قال فلا بد من اعطائه
من سهم الفقرا ولا من فيه رق كالمبعض والمدبر والمكاتب ولا كافر لقوله صلى الله
عليه وسلم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم **وقوله وحصتهم فقدم لمن بقى**
وعمهم بقدر الحاجة وللمالك الاكتفا بثلاثة من كل صنف غير محصور وقت وجوب
وبامل متمول لاحدهم ولو عموما ولا نقصل صنف اى واذا فقد صنف من الاصناف
في بلد المال رددنا سهمه على الباقين وان كان موجودا في بلد اخر على المذهب وعلى
الامام ان يعم احاد الاصناف ويستوعبهم ان اتسع المال وكذا يستحب للمالك اذا
فرق بنفسه وامكنه ذلك ويسقط سهم العامل اذا فرق المالك كما يسقط اذا حمل
ارباب الاموال المذكورة الى الامام ويجوز للمالك ان يقتصر على ثلاثة من كل صنف
وان يفاضل بينهم حتى لو اعطى احدهم اقل متمول واعطى اثنين الباقي اجزاه ولو
اعطى اثنين الكل غرم للثالث اقل متمول وقيل الثلث ولا يجوز له الاقتصار على
ثلاثة من كل صنف الا اذا كان الصنف غير محصور وقت الوجوب فان كان محصورا
تعين السهم لهم لا يشاركهم فيه من حصر بعد الوجوب هكذا جزم به في العزيز والروضة
نقلا عن صاحب التتمة ونقل عن صاحب التهذيب انه كذلك اذا لم يجوز النقل وقال
النووى الصحيح او الاصح انه يجب استيعاب المحصورين الا اذا كانوا ثلاثة فاقل
وهو مشكل من حيث انهم جوزوا اعطا الثالث اقل متمول وهم اذا لم يحصروا استحقوه
وجب لكل بنسبة حاجته وحاول في المهمات الجمع بين الكلامين بانه لا يحصر في

Copyright King Saud University